

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه شمل كلام المصنف الذمي التغلبي وهو صحيح وهو المذهب .
قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الخرقى وهو أقيس وقدمه في الفروع والنظم والكافي وذلك ضعف ما على المسلمين .
وعنه يلزم التغلبي العشر نص عليه وجزم به في الترغيب بخلاف ذمي غيره .
وقيل لا شيء عليه قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .
قال الناظم وهو بعيد .
فوائد .
إحداها الصحيح من المذهب أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم .
قال الزركشي هذا المذهب .
وقال القاضي ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة فيجب عليها ذلك لمنعها منه .
قال المصنف لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه .
الثانية الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه شيء .
الثالثة يمنع دين الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة إن ثبت ذلك ببينة .
الرابعة لو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته فهل يصدق أم لا فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح والزركشي .
إحدهما يصدق قدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين .
قلت وهو الصواب لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .
والثانية لا يصدق وقال في الروضة لا عشر في زوجته وسريته